لامن باب التعدي الى الغير فيثبات • ولا يلزم الربوا لانهم
قد نهوا عنه • هذا جواب اشكال على ان ديانتهم معتبرة في ترك
التعرض فانه يجب ان يتركوا على ديانتهم في باب الربوا ايضا
فاجاب بان معتقدهم في الربوا ليس هو الحل لقوله تعالى واكلهم
الربوا وقد نهوا عنه وقد خطر ببالي على هذا الجواب نظر وهو ان
قوله ديانتهم دافعة للتعرض ولدليل الشرع لا يراد به
ان ديانتهم الصحيحة دافعة لهما فان ديانة الكافر
لا تكون صحيحة بل المراد ان معتقدهم وان كان باطلا دافع
كنكاح المحارم مثلا فانه لا يحل في شريعة من الشرائع
لا انه كان في شريعة ادم للضرورة ثم نسخ في شريعة نوح عليه
السلام فارتكاب المجوس ذلك وارتكاب اهل الكتاب للربوا
سيان والفرق بينهما صعب جدا ويمكن ان يقال حرمة الربوا
مذكورة في التوراة فارتكابهم ذلك يكون بطريق الفسق
وحرمة نكاح المحارم غير مذكورة في كتب المجوس ولا يمكن
لنا الزامهم بما في كتبنا فافترقا فان قيل ديانتهم ليس
بحجة متعدية اجماعا فلا يجب ضمان الخمر وحد القذف
والنفقة كما في مجوسي خلف بنتين احدهما زوجته لا ترث
بالزوجية • اعلم ان الحكم في المقيس عدم وجوب الضمان
وعدم وجوب حد القذف وعدم وجوب النفقة والحكم في المقيس
عليه

عليه عدم الارث فالحكمان مختلفان في الاصل والفرع لكنهما مندرجان
تحت حكم هو بمنزلة الجنس لهما وهو ان ديانتهم غير متعدية
قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على ما كان فليس فيه الا
دفع دليل الشرع ثم هو • اي التقوم شرط للضمان لا علة وكذا •
الاحصان • المقذوف شرط وجوب الحد على القاذف • فلا يكون
في اثباتهما • اي في اثبات التقوم والاحصان اثبات الحد والضمان
بل الضمان والحد انما يثبتان باتلاف الخمر وبالقذف فانما يلزم
القول بتعدي ديانتهم لو اثبتنا الضمان والحد باعتقادهم التقوم
والاحصان ولم يفعل كذلك • واما النفقة فانما تجب دفعا للهلاك
فيكون دافعة لا متعدية ولانها لما اثبتنا نكاحا ثابتا بصحته فيوجد الزوج
بديانته ولا كذلك من ليس في نكاحهما • كالوارث الاخر • جواب عن
القياس المذكور وهو قوله كما في مجوسي وتقريره ان ارث البنت
التي هي زوجته ضرر بالوارث الاخر اي البنت التي ليست زوجته
فيكون متعدية هنا • واما عندهما فكذلك • اعلم ان ما ذكر
هو مذهب ابي حنيفة اما على قولهما فكذلك ايضا اي ديانتهم
دافعة للتعرض ولدليل الشرع في احكام الدنيا • الا ان نكاح
المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا في
شريعة ادم عليه السلام لا تحل نكاح الاخت من بطن واحد
اي نكاح المحارم كان في شريعة ادم حكما ضروريا اذ لولا جوازه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)